2025/57.

**مقترح قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية.**

واردات عدد .....
26 ماي 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

# العنوان الأول: أحكام عامة

**الفصل الأول:** تهدف الهياكل الرياضية وتعمل على تكوين وتأطير الشباب وتنمية قدراته البدنية والتنافسية والذهنية والرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية.

كما تسعى الهياكل الرياضية إلى تحقيق التوازن الصحي لكافة الفئات العمرية والاجتماعية من خلال تعميم ممارسة الرياضة.

**الفصل 2:** تعتبر هياكل رياضية على معنى هذا القانون:

- اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية.
- اللجنة الوطنية البارالمبية التونسية.
- الجامعات الرياضية.
- النوادي الرياضية.

تتخذ الهياكل الرياضية المذكورة أعلاه شكل جمعية تتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية وأهلية التقاضي.

وتستثنى من أحكام هذا القانون الهياكل الرياضية العسكرية وتنظم بنصوص خاصة.

**الفصل 3:** تخضع الهياكل الرياضية في تكوينها وأنشطتها وتمويلها ورقابتها إلى أحكام هذا القانون والتشريع الجاري به العمل ما لم يتعارض مع هذا القانون.

**الفصل 4:** تعمل الهياكل الرياضية وفق المبادئ التالية:

- توزيع الاختصاصات.
- الحوكمة الرشيدة والشفافية.
- المساواة والحياد والاستمرارية.
- النجاعة.
- الرقابة والمساءلة.
- نبذ العنف.
- المحافظة على المرفق العام الرياضي.

2025/57.

**الفصل 5:** يحجر على الهياكل الرياضية إدراج أحكام بأنظمتها الأساسية وكافة نصوصها وتراتيبها الداخلية تتعارض وأحكام هذا القانون.

تعتبر لاغية الأحكام المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية المخالفة لهذا القانون.

# العنوان الثاني: أحكام مشتركة

## الباب الأول: في حوكمة الهياكل الرياضية

### القسم الأول: الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية

**الفصل 6:** تدرج وجوبا بالأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية أحكام:

- تكرس المساواة وعدم التّمييز وتمثيل المرأة ورياضي النخبة.
- تضمن حق التصويت وسلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته.
- تكفل شروط ترشح غير إقصائية.

**الفصل 7:** تنصّ الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية وجوبا على احترام ميثاق الحوكمة وأخلاقيات الرياضة وتسهر على تطبيقه على كافة منظوريها.

**الفصل 8:** تنص الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية وجوبا على نشر الوثائق المنصوص عليها بالفصل 138 من هذا القانون بالموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.

**الفصل 9:** تنص الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية وجوبا على إسناد الاختصاص لمحكمة النزاعات الرياضية المحدثة بمقتضى الفصل 162 من هذا القانون.

**الفصل 10:** تنص الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية وجوبا على اتخاذ قرارات المكاتب التنفيذية للجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية البرالمبية والجامعات الرياضية بأغلبية ثلثي الأعضاء المباشرين على الأقل. (في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا).

### القسم الثاني: في شروط الترشح للمكاتب التنفيذية والهيئات المديرة للهياكل الرياضية:

**الفصل 11:** تحدد الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية نظام اقتراع مكاتبها التنفيذية أو هيئاتها المديرة.

تسعى الهياكل الرياضية إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل ضمن هياكلها المنتخبة.

## مقترح قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية.

**الفصل 12:** تحدد المدة النيابية لرؤساء وأعضاء المكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية على معنى هذا القانون باستثناء الأندية الرياضية بأربع (4) سنوات.

**الفصل 13:** لا يمكن أن تتجاوز رئاسة وعضوية المكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية بنفس الهيكل الرياضي باستثناء الأندية الرياضية ثلاث مدد نيابية متتالية أو منفصلة.

لا ينسحب هذا التحجير على من كان عضوا بمكتب تنفيذي لجامعة دولية عالمية أو رئيسا لإحدى لجانها أو برامجها أو عضوا بالمكتب التنفيذي للجنة الدولية الأولمبية أو للجنة الوطنية البارالمبية أو رئيسا للإحدى لجانها أو برامجها على ألا يتجاوز عدد النيابات الجملية في هذه الحالة خمس نيابات.

تعتبر مدة نيابية كاملة الفترة التي يقضيها رئيس أو عضو مكتب تنفيذي لهيكل رياضي قبل قرار تعليق نشاطه أو عزله أو على إثر استقالته.

لا تعتبر مدة نيابية لمكتب تنفيذي لهيكل رياضي باستثناء النوادي الرياضية المدة الذي وقع انتخابه على إثر قرار حل المكتب التنفيذي من الوزير المكلف بالرياضة أو عند حله على إثر شغور بسبب انعدام النصاب القانوني.

**الفصل 14:** يجب أن تتوفر في كل شخص مترشح لرئاسة أو عضويّة المكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية الشروط الحصرية التالية:

1- أن يكون حاملا للجنسية التونسية.

2- أن يكون متمتّعا بالحقوق المدنيّة والسياسية والأهليّة القانونية.

3- أن يكون متحصّلا على الأقلّ على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى الثالث من السلم الوطني للوظائف، يعفى من هذا الشرط رياضي النخبة الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- كل من تحصل على ميدالية أولمبية أو عالمية أو قارية في الاختصاص الرياضي بالجامعة التي يعود لها بالنظر.
- كل من شارك مع المنتخبات الوطنية التونسية للأكابر أو الكبريات في عدد من المباريات الرسمية الدولية لا تقل عن الثلاثين (30).

4- أن يكون نقي السّوابق العدلية.

5- أن تكون له خبرة في التسيير بهيكل رياضي لا تقلّ عن السنتين (02).

6- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة الإيقاف النّهائي عن ممارسة النشاط صلب الهياكل الرياضية ما لم يستردّ حقوقه بقرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة بناء على رأي الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.

7- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة إدارية بسبب سوء التسيير أو سوء التصرف صلب الهياكل الرياضية ما لم يستردّ حقوقه بقرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة بناء على رأي الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.

8- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة بسبب المس بالأخلاقيات الرياضية صادر عن الهيكل الرياضي القاري أو الدولي أو الهيكل الأولمبي الراجع له بالنظر ما لم يسترد حقوقه بقرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة بناء على رأي الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.

9- أن لا يكون في حالة المنع المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

يعفى من الشروط المذكورة في المطة عدد 3 وعدد 5 المترشحين لهيئة مديرة لنادي رياضي.

يمكن للأجانب المقيمين بتونس طبقا للتشريع والتراتيب الجاري به العمل التّرشح لعضوية هيئة مديرة لنادي رياضي.

تنص الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية وجوبا على هذه الشروط.

## القسم الثالث: في تجنب تضارب المصالح وتوزيع الاختصاصات

**الفصل 15:** يحجر الجمع بين خطة رئيس أو عضوية مكتب تنفيذي أو هيئة مديرة بهيكل رياضي على معنى هذا القانون.

**الفصل 16:** يحجر الجمع بين رئاسة أو عضوية مكتب تنفيذي أو هيئة مديرة لهيكلين رياضيين.

لا ينطبق هذا التحجير على الجمع بين عضوية مكتب تنفيذي لجامعة رياضية وعضوية اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية البارالمبية.

**الفصل 17:** يحجر الجمع بين رئاسة أو عضوية مكتب تنفيذي أو هيئة مديرة لهيكل رياضي على معنى هذا القانون وعضوية الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة أو المجلس التنفيذي لمحكمة النزاعات الرياضية أو صفة محكم أو وسيط لدى هذه المحكمة أو مباشرة خطة وظيفية لدى الوزارة المكلفة بالرياضة.

**الفصل 18:** يحجر على المكاتب التّنفيذية للجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية البارالمبية والجامعات الرياضية ممارسة السلطة التأديبية وفض النزاعات على منظوريها.

**الفصل 19:** يُحَجَّرُ على الجلسات العامة للجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية البارالمبية والجامعات الرياضية إصدار لوائح تخوّل بمقتضاها لرؤسائها أو لمكاتبها التنفيذية أو لهيكل غير مختص التعهّد تلقائيا أو عن طريق الإحالة أو التكليف أو التفويض من أي جهة كانت بالمسائل التي تدخل في مجال اختصاص كل من الجلسات العامة ولجان التأديب وفض النزاعات واللجان المستقلة للأخلاقيات الرياضية.

يحجّر على الهياكل المذكورة أن تدرج ضمن أنظمتها الأساسية وكافة نصوصها وتراتيبها الداخلية أحكاما تخوّل ذلك.

وتعتبر الأحكام والنصوص والتراتيب الجامعية المخالفة لمقتضيات هذا الفصل باطلة بموجب القانون.

## الباب الثاني: في تمويل الهياكل الرياضية ورقابتها:

### القسم الأول: في تمويل الهياكل الرياضية:

**الفصل 20:** تمول الهياكل الرياضية أساسا من:

- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- مداخيل مساهمات وانخراطات واشتراكات منخرطيها وأعضائها.
- مساهمات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة.
- مداخيل الإشهار والاستشهار.
- الهبات والتبرعات الوطنية أو الدولية المسندة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يمكن للهياكل الرياضية اللجوء إلى الشراكة مع القطاع الخاص فيما تراه ضروريا من أجل دعم وتطوير أنشطتها ومعداتها في إطار القانون الجاري به العمل.

تستثنى النوادي الرياضية التي أحدثت شركة أو شركات رياضة محترفة من التمويل العمومي في الأنشطة التي تعنى بها هذه الشركات.

**الفصل 21:** تحدد الجلسة العامة للهيكل الرياضي معلوم الانخراطات أو اشتراكات الأعضاء.

**الفصل 22:** يمكن أن يتّخذ التمويل العمومي أي شكل من أشكال المساهمة سواء كانت مالية أو عينية أو فنية أو غير ذلك.

**الفصل 23:** تضبط طبيعة ومعايير وشروط وإجراءات إسناد التمويل العمومي للهياكل الرياضية بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.

### القسم الثاني: في الرقابة الإدارية والمالية على الهياكل الرياضية

**الفصل 24:** تتولى الهياكل الرياضية وجوبا مسك محاسبتها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 25:** تخضع الهياكل الرياضية للرقابة الإدارية والمالية والفنية لكافة الهياكل العمومية للرقابة.

**الفصل 26:** يجب على الهياكل الرياضية إعلام الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة وجوبا بواسطة بريدها الالكتروني الرسمي بتنظيمها الداخلي وهوية مسيريها وخططهم في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إحداث الهيئة.

## مقترح قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية.

**الفصل 27:** يجب على الهياكل الرياضية باستثناء النوادي الرياضية تمكين الوزارة المكلفة بالرياضة بوصفها سلطة إشراف في أجل شهر على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة بالوثائق التالية:

- التقرير الأدبي.
- التقرير المالي.
- تقرير الرقابة الداخلية المعد من طرف مراقب الحسابات.
- محاضر جلسات المكتب الجامعي خلال السنة المالية موضوع التقرير الأدبي والمالي المشار إليهما أعلاه.
- مشروع اللوائح والقرارات المزمع المصادقة عليها خلال الجلسة العامة.
- جدول أعمال الجلسة العامة.
- مشروع تنقيحات الأنظمة الأساسية المزمع عرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها.
- محضر اجتماع المكتب الجامعي الذي تمّت فيه المصادقة على مشروع تنقيحات الأنظمة الأساسية المزمع عرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها.
- كشف في مبالغ الهبات والعطايا المالية والعينية المتحصل عليها.

**الفصل 28:** على الهياكل الرياضية المشار إليها بالفصل 27 موافاة الوزارة المكلفة بالرياضة بصفتها سلطة إشراف في ظرف أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ انعقاد الجلسة العامة بجميع الوثائق التي تمّت المصادقة عليها بالجلسة في صيغتها النهائية مختومة وممضاة ممن له الصفة.

**الفصل 29:** يجب على النوادي الرياضية تمكين المندوبيات الجهوية المكلفة بالرياضة الراجعين إليها بالنظر في أجل أدناه خمسة عشرة (15) يوما قبل انعقاد الجلسة العامة بالوثائق التالية:

- التقرير الأدبي.
- التقرير المالي.
- محاضر جلسات الهيئة المديرة خلال السنة المالية موضوع التقرير الأدبي والمالي المشار إليهما أعلاه.
- مشروع اللوائح والقرارات المزمع المصادقة عليها خلال الجلسة العامة.
- جدول أعمال الجلسة العامة.
- مشروع تنقيحات الأنظمة الأساسية المزمع عرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها.
- محضر اجتماع الهيئة المديرة الذي تمّت فيه المصادقة على مشروع تنقيحات القانون الأساسي المزمع عرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها.
- كشف في مبالغ المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

**الفصل 30:** على النوادي الرياضية موافاة المندوبيات الجهوية المكلفة بالرياضة الراجعين إليها بالنظر في ظرف أقصاه شهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة بجميع الوثائق التي تمّت المصادقة عليها بالجلسة العامة في صيغتها النهائية مختومة وممضاة ممن له الصفة والسلطة.

# العنوان الثالث: أحكام خاصة

## الباب الأول: اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية

**الفصل 31:** تضطلع اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية بتجسيم أهداف الحركة الأولمبية ونشر قيمها وفقا لأحكام هذا القانون والميثاق الأولمبي وفي إطار احترام التشريع الوطني الجاري به العمل وتتولّى اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية خاصة القيام بالمهام التالية:

- تمثيل تونس في التظاهرات الرياضية الأولمبية.
- المساهمة في تأطير الرياضات الراجعة لها بالنظر على المستوى الوطني.
- المساهمة في إعداد الرياضيين المقترحين من الجامعات الرياضية المعنية بالمشاركة في التظاهرات الرياضية التابعة للجنة الدولية الأولمبية.
- وضع برامج وطنية لاستقطاب الرياضيين.
- العمل على مكافحة أي شكل من أشكال التمييز في المجال الرياضي.

**الفصل 32:** تعمل اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وفق السياسة العامة للدولة في المجال الرياضي بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالرياضة في إطار لجنة متابعة أولمبية يتم إحداثها وضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

**الفصل 33:** يسير اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية مكتب تنفيذي يتكون من رئيس وأعضاء يتم انتخابهم طبق أحكام هذا القانون وأحكام نظامها الأساسي.

تضع اللجنة الوطنية الأولمبية نظامها الأساسي وتضبط فيه وجوبا تنظيمها وتسييرها وتركيبتها وفقا لأحكام هذا القانون والميثاق الأولمبي وأنظمة اللجنة الأولمبية الدولية والتشريع الجاري به العمل.

ينتخب المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية التونسية خلال السداسي الأول من السنة الموالية للألعاب الأولمبية الصيفية خلال جلسة عامة انتخابية من قبل ممثلي الجامعات الرياضية المعنية.

**الفصل 34:** علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها بهذا القانون يشترط في المترشّح لرئاسة اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية أن يكون قد تولّى رئاسة جامعة رياضية اولمبية لمدّة نيابية كاملة أو عضويّة هيكل تنفيذي رياضي اولمبي قارّي أو عالمي لمدة نيابية كاملة.

**الفصل 35:** تحدث باللجنة الوطنية الاولمبية التونسية لجنة مستقلة للانتخابات تتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل مستقلين من المختصين في القانون أو من ذوي الخبرة في التسيير الرياضي.

**الفصل 36:** تحدد إجراءات تنظيم العملية الانتخابية بالنظام الأساسي للجنة الوطنية الأولمبية التونسية.

**الفصل 37:** يقع الطعن في قرارات اللجنة المستقلة للانتخابات خلال كافة مراحل المسار الانتخابي لدى محكمة النزاعات الرياضية من قبل من له مصلحة في أجل أقصاه 48 ساعة من الإعلان عنها.

**الفصل 38:** لا تنطبق أحكام الفصول 199 و200 من هذا القانون على اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية.

## الباب الثاني: اللجنة الوطنية البارالمبية التونسية

**الفصل 39:** تضطلع اللجنة الوطنية البارالمبية التونسية بتجسيم أهداف الحركة الأولمبية ونشر قيمها وفقا لأحكام هذا القانون والميثاق الأولمبي وفي إطار احترام التشريع الوطني الجاري به العمل وتتولّى اللجنة الوطنية البرالمبية التونسية خاصة المهام التالية:

- تمثيل تونس في التظاهرات الرياضية البارالمبية.
- المساهمة في تأطير الرياضات الراجعة لها بالنظر على المستوى الوطني.
- المساهمة في إعداد الرياضيين المقترحين من الجامعات الرياضية المعنية بالمشاركة في التظاهرات الرياضية التابعة للجنة الدولية البارالمبية.
- وضع برامج وطنية لاستقطاب الرياضيين.

**الفصل 40:** تعمل اللجنة الوطنية البارالمبية التونسية وفق السياسة العامة للدولة في المجال الرياضي بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالرياضة في إطار لجنة متابعة بارالمبية يتم إحداثها وضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

**الفصل 41:** يسير اللجنة الوطنية البارالمبية التونسية مكتب تنفيذي يتكون من رئيس وأعضاء يكون ثلثهم وجوبا من الأشخاص ذوي الاعاقة يتم انتخابهم طبق أحكام هذا القانون وأحكام نظامها الأساسي.

ينتخب المكتب التنفيذي للجنة الوطنية البارالمبية التونسية خلال السداسي الأول من السنة الموالية للألعاب البارالمبية الصيفية خلال جلسة عامة انتخابية من قبل ممثلي الجامعات الرياضية المعنية.

**الفصل 42:** علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها بهذا القانون يشترط في المترشّح لرئاسة اللجنة الوطنية البرالمبية التونسية أن يكون قد تولى على الاقلّ رئاسة جامعة رياضية لمدّة نيابية كاملة أو عضوية بمكتب تنفيذي لجامعة رياضية لمدتين نيابيتين كاملتين أو رئاسة نادي رياضي بارالمبي أو عضويّة هيكل تنفيذي رياضي بارالمبي قارّي أو دولي لمدة نيابية كاملة.

**الفصل 43:** تحدث باللجنة الوطنية البرالمبية التونسية لجنة مستقلة للانتخابات تتكون من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل مستقلين من المختصين في القانون أو من ذوي الخبرة في التسيير الرياضي.

**الفصل 44:** تحدد اجراءات تنظيم العملية الانتخابية بالنظام الاساسي للجنة الوطنية البرالمبية التونسية.

**الفصل 45:** يقع الطعن في قرارات اللجنة المستقلة للانتخابات خلال كافة مراحل المسار الانتخابي لدى محكمة النزاعات الرياضية من قبل من له مصلحة في أجل أقصاه 48 ساعة من الإعلان عنها.

## الباب الثالث: الجامعات الرياضية

### القسم الأول: التكوين والتنظيم والمشمولات

**الفصل 46:** يخضع تأسيس جامعة رياضية إلى ترخيص يسند من الوزير المكلف بالرياضة.

**الفصل 47:** يودع ملف تأسيس الجامعة الرياضية بمكتب الضبط المركزي للوزارة المكلفة بالرياضة ويتكون وجوبا من الوثائق التالية:

- مطلب كتابي في تأسيس جامعة رياضية باسم الوزير المكلف بالرياضة يتضمن التسمية المقترحة للجامعة.
- نسخة من محضر جلسة تأسيس الجامعة ممضاة من الجمعيات الرياضية الراغبة في تكوين الجامعة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسّسين للجامعة.
- نسخة أصلية من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد3) سارية المفعول للأشخاص المؤسّسين للجامعة.
- نظيرين (02) من النظام الأساسي للجامعة ممضين من طرف المؤسسين.
- دراسة جدوى تتضمّن وجوبا:
  - شرحا لأسباب إحداث الجامعة
  - شرحا لخطة تمويل الجامعة يتضمّن خاصة:
    - قائمة في المنشآت والفضاءات الرياضية المتوفرة وتوزيعها الجغرافي.

- قائمة في عدد الجمعيات الرياضية الممارسة للاختصاص أو الاختصاصات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعة المعنية وتوزيعها الجغرافي.
- تقريرا يحدّد العلاقة مع الهيكل أو الهياكل الدولية المشرفة على الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية وقواعدها الملزمة المضمنة بالنظام الاساسي المعروض، مرفقا بالمؤيّدات اللازمة.

**الفصل 48:** يبت الوزير المكلف بالرياضة في ملف تأسيس الجامعة الرياضية في أجل أقصاه ستة (06) أشهر.

يعتبر عدم البت في الأجل المذكور قرارا ضمنيا بالرفض.

يعلل الوزير المكلف بالرياضة قرار رفض الترخيص لتأسيس جامعة رياضية.

**الفصل 49:** يتولّى الممثل القانوني للهيئة التأسيسية للجامعة الرياضية في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ توصله بقرار الترخيص تسجيلها بالسجل الوطني للمؤسسات ثم إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية وفق التراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 50:** تتولّى الهيئة التأسيسية لكلّ جامعة رياضية محدثة وفقا لأحكام هذا القانون عقد جلستها العامة الانتخابية في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر إعلان تكوينها بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

يمكن للوزير المكلف بالرياضة سحب ترخيص تأسيس جامعة رياضية بانقضاء الأجال المذكورة دون عقد الجلسة العامة الانتخابية.

**الفصل 51:** يؤهل الوزير المكلف بالرياضة جامعة رياضية واحدة في كل اختصاص رياضي أو عدة اختصاصات متقاربة.

**الفصل 52:** تنظم الجامعات الرياضية الآتي ذكرها وتضبط أنظمتها الأساسية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة وهي:

- الجامعة التونسية للرياضة المدرسية والجامعية.
- الجامعة التونسية للرياضة للجميع.
- الجامعة التونسية للرياضة والشغل.

**الفصل 53:** تحدث وتنظم وتضبط الأنظمة الأساسية لجامعات رياضة المواطنة وذات البعد الاجتماعي والتربوي والثقافي والترفيهي الموجهة للعموم بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

**الفصل 54:** يسند الوزير المكلف بالرياضة بقرار للجامعة الرياضية تفويضا لمدة أربعة (04) سنوات يتجدّد بصفة آليّة وذلك عند نهاية الألعاب الأولمبية الصيفية.

## مقترح قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية.

يمكن للوزير المكلف بالرياضة بقرار معلل سحب التّفويض من جامعة رياضية في حالة المساس بالنّظام العام والمصلحة الوطنية العليا وتهديد الأمن الداخلي وذلك بعد اعلام الجامعة المعنية بأسباب قرار السّحب قصد تقديم ملاحظاتها الكتابية في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما.

**الفصل 55:** تتكون الجامعة الرياضية من الجلسة العامة والمكتب التنفيذي واللجان الداخلية والأجهزة الإدارية والفنية والرابطات.

**الفصل 56:** يسير الجامعة الرياضية مكتب تنفيذي يتكون من رئيس وأعضاء لا يقل عددهم عن تسعة (09) ولا يتجاوز الخمسة عشر (15) يتكون ثلثهم وجوبا من الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة للجامعات الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ينتخب المكتب التنفيذي للجامعة الرياضية بعد نهاية الألعاب الأولمبية الصيفية وقبل يوم 31 ديسمبر من نفس السنة خلال جلسة عامة انتخابية من قبل ممثلي النوادي الرياضية عن طريق الاقتراع على القائمات.

في صورة عدم حصول قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها يقع تنظيم دورة ثانية بين القائمتين المتحصلتين على المرتبتين الأولى والثانية.

**الفصل 57:** تحدد اجراءات تنظيم العملية الانتخابية بالأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية.

**الفصل 58:** عند الشغور النهائي في تركيبة المكاتب التنفيذية للجامعات الرياضية لأي سبب من الأسباب بأكثر من نصف الأعضاء المنتخبين يعتبر المكتب التنفيذي منحلا بموجب القانون.

وفي هذه الحالة يعيّن الوزير المكلف بالرياضة مكتبا تنفيذيا وقتيا للجامعة الرياضية تكون مهمته الأساسية الدعوة لعقد جلسة عامة انتخابية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تعيينه تحت اشراف لجنة مستقلة للانتخابات وطبق الإجراءات الواردة بالنظام الأساسي للجامعة المعنية. يمكن التّمديد في هذه المدّة بثلاثة (03) أشهر إضافيّة عند الاقتضاء.

لا يجوز لأعضاء المكتب التنفيذي الوقتي الترشح لانتخابات المكتب الجامعي التي ينظمها.

**الفصل 59:** تسهر الجامعة الرياضية على تسيير مرفق عام في إطار الصلاحيات التي تمكّنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة.

وتشمل مهمة المرفق العام المفوضة إلى الجامعات الرياضية أساسا:

- إدارة كافة الشؤون الترتيبية والتنظيمية المتعلقة بضبط علاقاتها بالجمعيات المنخرطة بها وبالمسابقات الرياضية التي تندرج ضمن اختصاصها الرياضي.
- نشر وتطوير الرياضة في مجال اختصاصها.
- تكوين الرياضيين والإطارات الفنية والإدارية والرسميين والحكام الراجعين لها بالنظر.

- السهر على سلامة المسابقات الرياضية وحسن سيرها.
- مراقبة ومتابعة صحة الرياضيين والحكام المجازين لديها.
- تأطير الفرق الوطنية لكل الأصناف والأجناس والعمل على تطويرها.
- إستغلال الحقوق التّجاريّة بما فيها حقوق بث المسابقات والمباريات الرياضية للمنتخبات الوطنيّة التابعة لها والمسابقات التي تنظمها بكل وسائل الإتصال.

**الفصل 60:** تخضع إلى الموافقة المسبقة للوزارة المكلفة بالرياضة كافة المسائل المتعلقة بتمثيل تونس بالخارج أو بالالتزامات الدولية ومنها خاصة:

- تقديم ملفات الترشح لاحتضان تظاهرات دولية أو قارية أو إقليمية.
- ترشيح ممثلي تونس للمكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية الدولية أو القارية أو الإقليمية.

**الفصل 61:** تمارس الجامعات الرياضية سلطة التأديب وفض النزاعات على الرياضيين والإطارات الرياضية التي أسندت لها إجازة والمسؤولين في كافة الهياكل المنضوية صلبها والحكام والرسميين والمراقبين والوكلاء الرياضيين وبصفة عامة على كل منخرطيها باستثناء أعضاء المكتب التنفيذي واللجان المستقلة ولجنة التأديب وفض النزاعات.

وتمارس هذه السلطة بواسطة لجنة التأديب وفض النزاعات أو اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية.

**الفصل 62:** تضبط كل جامعة رياضية النظام الأساسي للمدربين والحكام ولا يدخل حيّز النفاذ إلا بعد المصادقة عليه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

**الفصل 63:** يحجر على أعضاء المكتب التنفيذي لجامعة أو رابطة رياضية أثناء مدتهم النيابية ممارسة خطة حكم أو فنّي أو القيام بأي نشاط أو تقديم خدمات بمقابل أو أن ينجر لهم نفع مباشر أو غير مباشر عن طريق شخص طبيعي أو ذات معنوية لها وجود قانوني أو واقعي في الجامعة التي يشرفون عليها أوفي أحد النوادي المنخرطة بها في حدود اختصاصات الجامعة وعموما لا يجب أن يكونوا في حالة من حالات تضارب المصالح القانونية أو الواقعية.

**الفصل 64:** تضبط الجامعات الرياضية وجوبا قبل انطلاق الموسم الرياضي التراتيب والقواعد المنظمة لكافة المسابقات الرياضية التي تنظمها ويحجر ادخال أي تغيير عليها بعد انطلاقها وقبل انتهائها أو بمفعول رجعي بعد انتهائها.

**الفصل 65:** يقوم الحكام والحكام المساعدون والرسميون والمراقبون المنخرطين أو المجازين لدى جامعة رياضية بمهمتهم في تسيير المسابقات الرياضية بكل استقلالية وحياد ونزاهة في إطار احترام القوانين والتراتيب الصادرة عن الجامعة الرياضية المعنية وحسب قواعد الاختصاص الرياضي.

لا يمكن للحكام والرسميين والمراقبين ان يكونوا في علاقة تبعية قانونية أو فعلية أو مهنية مع الجامعة أو الرابطة الرياضية التي ينتمون اليها.

**الفصل 66:** تبرم الجامعة الرياضية وجوبا في بداية كل مدة نيابية وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من مباشرة المكتب التنفيذي لمهامه عقد برنامج عمل لمدة أربع (04) سنوات مع الوزارة المكلفة بالرياضة يتضمن أساسا:

- تحديد الأهداف الفنّية والرياضية للجامعة طيلة الأربع (04) سنوات.
- ضبط الميزانية التقديرية للبرامج المقترحة ومصادر تمويلها.
- تحديد البرامج السنوية ومؤشرات تقييمها.
- تدعيم آليات الحوكمة والنزاهة والشفافية في الاضطلاع بمهمة المرفق العام الراجع لها بالنظر.
- تطوير سبل وطرق الوصول إلى النشاط الرياضي وتمكين الفئات الخصوصية منه.
- تحديد الحقوق والواجبات المحمولة على الطرفين.

**الفصل 67:** تبرم كل جامعة رياضية مع الوزارة المكلفة بالرياضة عقد أهداف سنوي لتنفيذ عقد البرنامج المذكور بالفصل 66 في بداية كل موسم رياضي وفي أجل أقصاه 30 سبتمبر من كل سنة يترتب عن عدم إبرام العقد لأسباب تتعلق بالجامعة حرمانها من التمويل العمومي.

## القسم الثاني: الرابطات

**الفصل 68:** يمكن للجامعة الرياضية إحداث رابطات هاوية على المستوى الوطني أو الجهوي بعد مصادقة الوزارة المكلفة بالرياضة.

تسير الرابطات الوطنية مكاتب تنفيذيّة يتمّ انتخاب اعضائها وفق نفس الشّروط المنطبقة على أعضاء المكاتب التّنفيذيّة للجامعة الرياضية.

تسير الرابطات الجهوية مكاتب تنفيذية يتم انتخاب أعضائها أو تعيينهم وفق النظام الأساسي للجامعة الرياضية.

**الفصل 69:** يمكن للجامعة الرياضية بقرار من جلستها العامة احداث رابطة محترفة وفقا لشروط ومقاييس تضبطها أنظمتها الأساسية.

يخضع إحداث الرابطة المحترفة إلى الترخيص المسبق من الوزارة المكلفة بالرياضة.

تسير الرابطات الوطنية المحترفة مكاتب تنفيذيّة يتمّ انتخاب اعضائها وفق نفس الشّروط المنطبقة على أعضاء المكاتب التّنفيذيّة للجامعة الرياضية.

## مقترح قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية.

**الفصل 70:** تخضع مشاريع الأنظمة الأساسية والنصوص الداخلية المنظمة للرابطات الرياضية الوطنية المحترفة والهاوية ومشاريع تنقيحها وجوبا لمصادقة الوزارة المكلفة بالرياضة قبل عرضها على الجلسات العامة للمصادقة ولا تدخل حيّز النفاذ إلا بعد نشرها بموقع الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.

**الفصل 71:** تتمتع الرابطات المحترفة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وأهلية التقاضي وتخضع إلى المبادئ المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون.

**الفصل 72:** تفوض الجامعة الرياضية وجوبا بمقتضى قرار من مكتبها التنفيذي إلى الرابطة الوطنية المحترفة حق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها هذه الأخيرة بما فيها حقوق البث بكل وسائل الاتصال والاعلام.

**الفصل 73:** تتولى الجامعة الرياضية أو الرابطة المحترفة التي لها حق التصرف في مداخيل البث التلفزي قبل بداية الموسم الرياضي ضبط معايير وشروط وصيغ توزيعها وصرفها لفائدة النوادي الرياضية وشركات الرياضة المحترفة ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بها وبموقع الهيئة الوطنية للحوكمة والاخلاقيات الرياضية.

**الفصل 74:** يمكن للجامعات الرياضية أو الرابطات المحترفة أن تحيل جزئيا أو كليا الحقوق المترتبة عن العلامات المرتبطة بمسابقاتها الرياضية، وخاصة منها الحق في التسمية، لفائدة الغير وفق مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة.

يمكن للجامعات الرياضية او الرابطات المحترفة أو النوادي الرياضية استعمال واستغلال والتصرف جزئيا أو كليا في الحقوق المترتبة عن العلامات المرتبطة بالمنشآت الرياضية الراجعة لها أو بمقتضى ترخيص كتابي من مالكها، وخاصة منها الحق في التسمية وفق مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة.

**الفصل 75:** تنظم الرابطات الوطنية والرابطات المحترفة والهاوية المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها وتسيرها وفق مبادئ المساواة والشفافية والحياد.

### القسم الثالث: اللجان الجامعية المختصة

**الفصل 76:** تحدث وجوبا بكل جامعة رياضية اللجان المختصة والمستقلة والقارّة التالية:

- اللجنة المستقلة للانتخابات.
- اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية.
- اللجنة القارة للتدقيق والحوكمة.
- لجنة التأديب وفض النزاعات.

- لجنة الرياضيين.

**الفصل 77:** يعد عضوا مستقلا على معنى الفصل 76 من هذا القانون كل عضو لا تربطه بالهيكل الرياضي أو بأعضائه أو مسيريه أية علاقة من شأنها أن تمس من استقلالية قراره أو أن تجعله في وضعية تضارب مصالح فعلية أو محتملة.

**الفصل 78:** تضبط الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية شروط واجراءات التّرشح لعضويّة هذه اللجان وانتخابها وتسييرها ومهامها وصلاحيّاتها والمنح الممكن اسنادها لأعضائها.

**الفصل 79:** ينتخب أعضاء اللجان المذكورة بالفصل 76 من هذا القانون لمدة أربع (04) سنوات في إطار الجلسة العامة العادية المتعلقة بالموسم الرياضي السابق للسنة التي تنعقد خلالها الجلسة العامة الانتخابية للمكتب التنفيذي للجامعة الرياضية.

**الفصل 80:** حدد النصاب القانوني لاتخاذ القرارات على مستوي اللجان المذكورة بالفصل 74 من هذا القانون بأغلبية الثلثين.

## القسم الفرعي الأول: اللجنة المستقلة للانتخابات

**الفصل 81:** تتكون اللجنة المستقلة للانتخابات من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل مستقلين من المختصين في القانون أومن ذوي الخبرة في التسيير الرياضي.

**الفصل 82:** تشرف اللجنة المستقلة للانتخابات على انتخابات المكاتب التنفيذية للجامعات الرياضية طبقا لأحكام هذا القانون وللشروط والإجراءات المحددة بأنظمتها الأساسية.

**الفصل 83:** تتولى اللجنة المستقلة للانتخابات خاصة القيام بالمهام التالية:

- ضبط رزنامة الجلسات العامة الانتخابية وتسيير اعمالها.
- قبول الترشحات والبت في شرعيتها والإعلان عنها حسب الشروط المحددة بهذا القانون والأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية ويمكن الاعتراض على قرارات رفض أو قبول الترشحات ممن له مصلحة لدى اللجنة المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلان.
- البت في مطالب الاعتراض على رفض أو قبول الترشّحات في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ توصلها بها.
- الإشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.

**الفصل 84:** يقع الطعن في قرارات اللجنة المستقلة للانتخابات خلال كافة مراحل المسار الانتخابي لدى محكمة النزاعات الرياضية من قبل من له مصلحة في أجل أقصاه 48 ساعة من الإعلان عنها.

## القسم الفرعي الثاني: اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية

**الفصل 85:** تتكون اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية من ثلاثة (03) أعضاء، من بينهم عضوان مستقلان من المختصين في القانون أومن ذوي الخبرة التسيير الرياضي يكون أحدهما رئيسا.

**الفصل 86:** تتعهد اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية تلقائيا أو بطلب من كل ذي مصلحة بالنظر في الأفعال والتصرفات الصادرة خارج ميدان المسابقات عن كل شخص طبيعي أو معنوي يرجع بالنظر للجامعة الرياضية والتي من شأنها أن تمس من أخلاقيات الرياضة أو صورة أو سمعة أو اعتبار الرياضة أو الجامعة أو منظوريها وتعلم بها الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.

**الفصل 87:** تختص اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية بالنظر في الأفعال والتصرفات المذكورة في الفصل 86 من هذا القانون المنسوبة لأحد منظوريها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا باستثناء رؤساء الجامعات وأعضاء مكاتبها التنفيذية.

**الفصل 88:** تمارس اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية السلطة التأديبية طبقا لإجراءات تضمن مبدأ المواجهة وحق الدفاع.

**الفصل 89:** يمكن أن تصدر اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية العقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- الإيقاف عن النشاط لمدة محددة لا تتجاوز السنتين.
- الإيقاف النهائي عن النشاط.

**الفصل 90:** تصدر اللجنة قراراتها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها مع مراعاة حالات التأكد الموجبة لاستعجال النظر وتعلم بها الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.

**الفصل 91:** تحيل اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية وجوبا على القضاء الملفات التي تتعلق بشبهة جرائم.

لا تمنع التتبعات الجزائية تعهد اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية بالملف التأديبي.

**الفصل 92:** يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية لدى الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة في اجل أقصاه عشرون يوما (20) من تاريخ إعلام المعني بالأمر بالقرار.

يوقف تنفيّذ القرارات الصادرة عن اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية في صورة الطعن فيها أمام الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة.

**الفصل 93:** يعتبر عدم البت من طرف اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية في النزاعات المعروضة عليها في الآجال المحددة قرارا ضمنيا بالتخلي عن النظر يجيز الطعن فيه مباشرة لدى الهيئة الوطنية للحوكمة والاخلاقيات الرياضية في الأجال المنصوص عليها في الفصل 92 من هذا القانون.

## القسم الفرعي الثالث: اللجنة القارة للتدقيق والحوكمة

**الفصل 94:** تتكون اللجنة القارة للتدقيق والحوكمة من ثلاثة (03) أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين من المختصين في المالية أو المحاسبة يكون أحدهما رئيسا.

**الفصل 95:** تتولى اللجنة القارة للتدقيق والحوكمة في إطار القوانين الجاري بها العمل خاصة:

- متابعة حسن سير المراقبة الداخلية واقتراح إجراءات تصحيحية والتأكد من تنفيذها بما يضمن تطوير الحوكمة وحماية أصول الهيكل الرياضي وصحة وشفافية المعلومة المالية.
- متابعة تقارير المراقبة الداخلية والبيانات المالية.
- إبداء الرأي للجلسة العامة حول التقرير السنوي المالي والقوائم المالية.
- اقتراح تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات.
- إبداء الرأي في برامج المراقبة ونتائجها.

**الفصل 96:** يحيل الهيكل الرياضي وجوبا على الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة في أجل شهر (01) عن طريق اللجنة القارة للتدقيق الوثائق التالية:

- تقارير مراقبي الحسابات.
- التقارير المالية.
- محاضر جلسات المكاتب التنفيذية.
- محاضر الجلسات العامة العادية والاستثنائية والانتخابية والخارقة للعادة.
- كل وثيقة أو معلومة تطلبها الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة.

**الفصل 97:** تعفى من إحداث لجنة قارة للتدقيق والحوكمة الجامعات الرياضية التي لا تتجاوز ميزانيتها مبلغا يحدده الوزير المكلف بالرياضة بمقتضى قرار، وفي هذه الحالة تحال الالتزامات المذكورة في الفصل 96 من هذا القانون إلى رئيس الجامعة المعنية.

## القسم الفرعي الرابع: لجنة التأديب وفض النزاعات

**الفصل 98:** تتكون لجنة التأديب وفض النزاعات على الأقل من ثلاثة أعضاء مستقلين يكون أحدهم من الرياضيين في اختصاص الجامعة الرياضية المعنية.

**الفصل 99:** تمارس هذه اللجنة السلطة التأديبية وفض النزاعات إزاء منظوري الجامعة الرياضية المعنية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

تبت اللجنة في النزاعات المعروضة عليها وفق قواعد وأحكام وعقوبات سابقة الوضع تضمن مبدأ المواجهة وحق الدفاع.

**الفصل 100:** تتعهد لجنة التأديب وفض النزاعات بمقتضي مطلب كتابي يقدم اليها من طرف كل من له مصلحة في ذلك.

**الفصل 101:** يجب أن تحدد الأنظمة الأساسية والنصوص الداخلية للهياكل الرياضية إجراءات فض النزاعات من حيث القيام وطرق وآجال الطعن العادية والاستعجالية مع وجوب التنصيص على هذه الإجراءات بصفة مسترسلة وتجميعها في نص واحد واجتناب تضمينها بصفة متفرّقة.

**الفصل 102:** تتخذ لجنة التأديب وفض النزاعات قراراتها مع وجوب تعليلها والتّنصيص على إمكانية الطعن فيها وتحديد الآجال والهيئة المختصة بالنظر في الطعن.

يتم إعلام الأطراف المعنية بهذه القرارات مع احترام الشروط المذكورة أعلاه وإلا يعتبر الإعلام باطلا بطلانا مطلقا.

**الفصل 103:** يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة التأديب وفض النزاعات لدى محكمة النزاعات الرياضية المشار اليها بالفصل 162 من هذا القانون.

يوقف الطعن تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة التأديب وفض النزاعات.

**الفصل 104:** لا يمكن للجامعة أو الرابطة الرياضية المنظمة للمسابقات الرياضية اعتماد نتائجها بصفة نهائية الا بعد البت النهائي في النزاعات التي نشأت بمناسبتها وتخضع النزاعات التي تؤثّر مآلها بصفة مباشرة على نتائج المسابقات الرياضية وجوبا إلى إجراءات مختصرة توجبها حالة التأكد والاستعجال.

**الفصل 105:** يمكن للجامعة الرياضية إحداث لجنة للتأديب وأخرى لفض النزاعات تخضع لنفس التدابير المنصوص عليها بالفصول من 98 إلى 104 من هذا القانون.

### القسم الفرعي الخامس: لجنة الرياضيين

**الفصل 106:** تحدث داخل كل جامعة رياضية لجنة للرياضيين مهمتها تمثيل الرياضيين الناشطين والتعبير عن مشاغلهم وتقديم التوصيات للمكتب التنفيذي للجامعة الرياضية بشأن وضعية الرياضيين وتنتخب لجنة الرياضيين ممثل الرياضيين في المكتب التنفيذي في الجامعة وممثلها في الجلسة العامة.

**الفصل 107:** تضم لجنة الرياضيين ثلاثة من الرياضيين المنتمين إلى الجامعة الرياضية لا يقل عمرهم عن ثمانية عشر (18) سنة.

**الفصل 108:** تنتخب لجنة الرياضيين مدة أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد مرتين من قبل الرياضيين الناشطين المنتمين للجامعة الرياضية في أجل شهر بعد جلستها العامة الانتخابية.

**الفصل 109:** تحدد إجراءات تنظيم العملية الانتخابية لأعضاء لجنة الرياضيين بالأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية.

## الباب الرابع: النوادي الرياضية

### القسم الأول: التكوين والتنظيم

**الفصل 110:** النادي الرياضي هو كل جمعية تحدث لغاية ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية وتهدف إلى تكوين وتأطير الشبان وتنمية قدراتهم البدنية والرياضية والأخلاقية والمشاركة في المسابقات الرياضية الوطنية أو الدولية التي تنظمها الجامعات الرياضية الوطنية أو الدولية ومختلف الرابطات.

**الفصل 111:** يودع ملف تأسيس النادي الرياضي بمكتب الضبط المركزي للمندوبية الجهوية المكلفة بالرياضة التي يوجد بها مقرّ النادي الرياضي المزمع تأسيسه ويتكون وجوبا من الوثائق التالية:

- نظيرين من النظام الأساسي للنادي الرياضي يكون مطابقا للنظام الأساسي النموذجي للنوادي الرياضية.
- تصريح بإحداث ناد رياضي ممضى من المؤسسين.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للنادي الرياضي.
- نسخة أصلية من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) للأشخاص المؤسسين للنادي.
- شهادة في توفر فضاء رياضي مسلمة من صاحب المنشأة ورزنامة استغلالها.

## مقترح قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية.

- بطاقة وصفية لتكوين النادي الرياضي يتم سحبها من مقرّ المندوبية الجهوية المكلفة بالرياضة مرجع النظر.
- وثيقة شرح أسباب تكوين النادي.

**الفصل 112:** تتولى المندوبية الجهوية المكلفة بالرياضة دراسة ملف مطلب تأسيس النادي الرياضي وإبداء رأيها واحالته إلى سلطة الإشراف في اجل أقصاه ثلاثة أشهر.

يبت الوزير المكلف بالرياضة في ملف تأسيس النادي الرياضي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالته من طرف المندوبية الجهوية المعنية.

يعلل الوزير المكلف بالرياضة قرار رفض الترخيص لتأسيس ناد رياضي.

يعتبر عدم البت في الأجل المذكور قرارا ضمنيا بالرفض.

**الفصل 113:** يتولّى الممثل القانوني للهيئة التأسيسية للنادي الرياضي في غضون شهر من تاريخ توصله بقرار الترخيص إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية وفق التراتيب الجاري بها العمل، كما يتولى تسجيله بالسجل الوطني للمؤسسات.

**الفصل 114:** تتولّى الهيئة التأسيسية للنادي الرياضي المحدث وفق أحكام هذا القانون عقد جلستها العامة الانتخابية في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر إعلان تكوينه بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

يمكن للوزير المكلف بالرياضة سحب ترخيص تأسيس ناد رياضي بانقضاء الآجال المذكورة دون عقد الجلسة العامة الانتخابية.

**الفصل 115:** يُسيّر النادي الرياضي هيئة مديرة تتكون من رئيس وستة (06) أعضاء على الاقل يتم انتخابهم خلال جلسة عامة انتخابية من طرف المنخرطين عن طريق الاقتراع على القائمات. وفي صورة عدم حصول قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها يقع تنظيم دورة ثانية بين القائمتين المتحصلتين على المرتبتين الأولى والثانية.

تحدد الأنظمة الأساسية للنوادي الرياضية إجراءات تنظيم العملية الانتخابية ويمكن الطعن فيها أمام محكمة النزاعات الرياضية.

**الفصل 116:** تدعو النوادي الرياضية وجوبا إلى عقد جلسة عامة انتخابية في نهاية المدة النيابية.

**الفصل 117:** في حالة حصول شغور بعد انقضاء المدة النيابية يعين الوالي المختص ترابيا في أجل أقصاه شهرا هيئة مديرة وقتية تكون مهمتها الأساسية عقد جلسة عامة انتخابية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينها ويمكن تجديد المدة المذكورة عند الاقتضاء.

**الفصل 118:** تنظم النوادي الرياضية جلسة عامة عادية في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة.

**الفصل 119:** يخصص النادي الرياضي وجوبا عشرين بالمائة (20%) على الأقل من التمويل العمومي الذي تحصّل عليه لتكوين الرياضيين في أصناف الشبان، وفي صورة عدم الالتزام بهذا الشرط يمكن للوزير المكلف بالرياضة اتخاذ قرار حرمان النادي الرياضي من التمويل العمومي بصفة وقتية.

## القسم الثاني: شركات الرياضة المحترفة

**الفصل 120:** يمكن للنادي الرياضي منح حق الانتفاع برياضة الاحتراف الخاصة بفرع رياضي او أكثر لفائدة شركة تحدث للغرض وتسمى شركة الرياضة المحترفة.

**الفصل 121:** تتخذ شركة الرياضة المحترفة شكل شركة خفية الاسم على معنى أحكام مجلة الشركات التجارية.

**الفصل 122:** تضبط رياضة الاحتراف حسب مقتضيات الفصل 69 من هذا القانون والتشريع المتعلق بممارسة الرياضة.

### القسم الفرعي الأول: في رأس مال شركة الرياضة المحترفة

**الفصل 123:** يساهم النادي الرياضي على الأقل بنسبة 34٪ من راس مال شركة الرياضة المحترفة ويتمتع بحقوق الاقتراع في حدود نسبة مساهمته في رأس مال الشركة.

**الفصل 124:** تحرر كامل الأسهم النقدية لرأس المال الأصلي للشركة في أجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا بداية من تاريخ الاكتتاب.

**الفصل 125:** يخضع التفويت في أسهم أو حقوق الرقاع المدرجة بشركة الرياضة المحترفة غير المدرجة بالبورصة وجوبا لمصادقة النادي الرياضي بصفته شريكا.

**الفصل 126:** يحجر على نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي المساهمة في أكثر من شركة رياضة محترفة واحدة في نفس الاختصاص الرياضي.

### القسم الفرعي الثاني: في حوكمة شركات الرياضة المحترفة

**الفصل 127:** لا يجوز لعضو الهيئة المديرة للنادي الرياضي أو لعضو مكتب تنفيذي لجامعة رياضية العمل بمقابل لدى شركة الرياضة المحترفة قبل انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء عضويته بالهيئة المديرة للنادي او بالمكتب التنفيذي للجامعة.

**الفصل 128:** لا يمكن للمدير العام أو المدير العام المساعد أو عضو مجلس الإدارة لشركة رياضة محترفة أن يشغل وظيفة مسيّر لمؤسسة اقتصادية او عضو لهيئة مديرة لنادي رياضي.

**الفصل 129:** لا يجب ان يقل عدد ممثلي النادي الرياضي بمجلس إدارة او مجلس مراقبة شركة الرياضة المحترفة عن ثلث العدد الجملي لأعضاء المجلس المذكور.

**الفصل 130:** لا يمكن مؤاخذة النادي الرياضي عن الأفعال المنسوبة لممثليه بمجلس إدارة أو بمجلس مراقبة شركة الرياضة المحترفة إلا إذا ثبت أنه المتسبب في الضرر.

**الفصل 131:** للنادي الرياضي أن يعقد قروضا من شركة الرياضة المحترفة أو أن يحصل منها على تسبيقات أو فتح حساب جار على المكشوف أو غيره أو دعما لاستعماله في الاكتتاب في أسهم الشركة او لاستعمال اخر مرتبط بنشاط النادي.

وتخضع هذه العمليات إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ومصادقة الجلسة العامة على ضوء تقرير خاص يحرره مراقب أو مراقبو الحسابات يبيّن فيه الآثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة.

## القسم الفرعي الثالث: في اتفاقية التعاون بين الأندية الرياضية وشركة الرياضة المحترفة

**الفصل 132:** تخضع العلاقة بين الأندية الرياضية وشركة الرياضة المحترفة لاتفاقية تعاون ممضاة من الطرفين، تدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة الوزارة المكلفة بالرياضة بناء على رأي الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.

**الفصل 133:** تنص الاتفاقية المبرمة بين الطرفين وجوبا على:

- إبرام العقود بين اللاعبين المحترفين والإطارات الإدارية والفنّية والطبية والشبه طبّية حصريا مع شركة الرياضة المحترفة.
- تأهيل اللاعبين المتعاقدين مع الشركة حصريا من طرف النادي الرياضي.
- ضبط الأنشطة الرياضية الهاوية أو المحترفة الراجعة بالإشراف لكل منهما.
- ضبط المنقولات أو العقارات وحقوق ملكيتها او استعمالها او استغلالها الراجعة لكل منهما، وعند الضرورة، موافقة الغير الذي تعود له ملكية هذه المنقولات أو العقارات على استعمالها أو استغلالها من قبل شركة الرياضة المحترفة.
- شروط استعمال شركة الرياضة المحترفة لاسم وعلم وشعارات ورموز وشارات وتصميمات وكل حقوق الملكية الفكرية او الصناعية الراجعة جميعها لملكية النادي الرياضي.
- العائدات التي ترجع وجوبا للنادي الرياضي في موفى كل سنة محاسبية بعنوان تكوين الشبان.

**الفصل 134:** يحل النادي الرياضي محل الشركة في تأمين مواصلة نشاط الفرع أو الفروع الرياضية موضوع حق الانتفاع في صورة تعذر تأمين ذلك من طرف الشركة.

**الفصل 135:** تخضع شركة الرياضة المحترفة للأحكام العامة المنطبقة على الشركات التجارية ما لم تتناقض مع أحكام هذا القانون.

# العنوان الرابع: الهيئات الرقابية والتحكيمية

**الفصل 136:** تضم الهيئات الرقابية والتحكيمية الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة ومحكمة النزاعات الرياضية.

يؤدي أعضاء هذه الهيئات الرقابية والتحكيمية قبل أداء مهامهم أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالعاصمة اليمين التالية : " أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجباتي بكل حياد ونزاهة مع تمام الأمانة واحترام دستور البلاد وقوانينها والميثاق الأولمبي والأخلاق الرياضية".

## الباب الأول: الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة

**الفصل 137:** تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية يسيرها مجلس يسمى مجلس الهيئة، ويكون مقرها تونس العاصمة ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية.

**الفصل 138:** تتولى الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة نشر الوثائق التالية بموقعها الرسمي:

- بلاغات الدعوة لانعقاد الجلسات العامة العادية والخارقة للعادة للهياكل الرياضية.
- الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية وتراتيبها الداخلية المصادق عليها.
- مشاريع تنقيحات الأنظمة الأساسية والتراتيب الداخلية للهياكل الرياضية.
- الأنظمة الأساسية لشركات الرياضة المحترفة.

**الفصل 139:** تتركب الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة من مجلس الهيئة وكتابة عامة.

### القسم الأول: مجلس الهيئة

**الفصل 140:** يتكون مجلس الهيئة من تسعة (09) أعضاء مستقلين ومحايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات، ويتم تعيينهم على النّحو الاتي:

1. خمسة (5) أعضاء من ذوي الخبرة في المجال القانوني والمحاسبي لا تقل عن عشر (10) سنوات، مع تمثيلية لا تقل عن عضوين من النساء يتم تعيينهم من قبل الوزير المكلف بالرياضة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ صدور القانون ويسمي من بينهم عضو بصفة رئيس واخر بصفة نائب رئيس.

2. عضوين (02) يتم انتخابهما من قبل الجلسة العامة للجنة الوطنية الأولمبية وعضوين (02) من قبل الجلسة العامة للجنة الوطنية البارالمبية مع مراعاة تمثيلية المرأة.

**الفصل 141:** يشترط في العضو المباشر بالهيئة:

- أن يكون تونسي الجنسية.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- أن يكون نقي السّوابق العدلية.
- أن لا يكون قد مارس مهاما في مكتب تنفيذي منتخب أو هيئة مديرة لهيكل رياضي منذ مدة لا تقل عن أربع (04) سنوات.
- أن لا يكون قد انتمى لحزب سياسي منذ مدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة الإيقاف النّهائي عن ممارسة النشاط صلب الهياكل الرياضية ما لم يستردّ حقوقه بقرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة بناء على رأي الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة إدارية بسبب سوء التسيير أو التصرف صلب الهياكل الرياضية ما لم يستردّ حقوقه بقرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة بناء على رأي الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.

**الفصل 142:** تمارس الهيئة اختصاصاتها بكل استقلالية وحياد في إطار خدمة المصلحة العامة.

**الفصل 143:** يتولى رئيس مجلس الهيئة التسيير الإداري والمالي للهيئة وهو ممثلها القانوني وآمر صرفها ويمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته لنائبه أو إلى أي عضو اخر.

**الفصل 144:** يتولىّ مجلس الهيئة في ظرف ستة أشهر (06) من تاريخ مباشرته لمهامه:

- إعداد النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضائه.
- إعداد ميثاق للحوكمة وأخلاقيات الرياضة والمصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضائه.
- إعداد دليل أخلاقيات أعضاء الهيئة وأعوانها والمصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضائه.
- انتداب كاتب عام يكلف بالتصرف الإداري والمالي للهيئة.

**الفصل 145:** يسير الهيئة مجلس ومن مهامه أساسا:

- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة.

- الإذن بنشر الوثائق بالموقع الرسمي للهيئة مع احترام المعطيات الشخصية طبقا لمقتضيات التّشريع الجاري به العمل.
- وضع برامج وخطط للتوعية ونشر مبادئ الحوكمة وأخلاقيات الرياضة.
- إبداء الرأي في مختلف المسائل التي يعرضها الوزير المكلف بالرياضة.
- إعداد التقارير المنصوص عليها بهذا القانون وإحالتها على الوزير المكلف بالرياضة.

**الفصل 146:** ينظر مجلس الهيئة في الطعون الموجهة من كل ذي مصلحة ضد القرارات الصادرة عن اللجان المستقلة للأخلاقيات الرياضية التابعة للهياكل الرياضية.

**الفصل 147:** يتولى مجلس الهيئة النظر في الأفعال والتصرفات التي تمس الأخلاقيات الرياضية المنسوبة لرؤساء الجامعات الرياضية أو إلى أعضاء مكاتبها التنفيذية تلقائيا أو بطلب من الوزير المكلف بالرياضة أو من كل من له مصلحة في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تعهده.

يمكن لمجلس الهيئة إتخاذ العقوبات التالية ضد رؤساء الجامعات الرياضية أو أعضاء مكاتبها التنفيذية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- الإيقاف الوقتي عن النشاط لمدة لا تتجاوز الستة (06) أشهر.

يمكن لمجلس الهيئة اقتراح عقوبة الإيقاف النهائي عن النشاط لرؤساء الجامعات الرياضية أو لأعضاء مكاتبها التنفيذية على الوزير المكلف بالرياضة الذي يتخذ القرار المناسب في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إعلامه.

**الفصل 148:** يتعهد مجلس الهيئة تلقائيا أو بطلب من الوزير المكلف بالرياضة أو من كل ذي مصلحة بالنّظر في الخروقات المتعلقة بالميثاق الوطني للحوكمة وأخلاقيات الرياضة التي لم تنظر فيها اللجان المستقلة للأخلاقيات الرياضية التابعة للهياكل الرياضية بعد مرور الآجال المحددة في الفصل 90 من هذا القانون.

**الفصل 149:** يتولى مجلس الهيئة البت في الملفات المعروضة عليه طبقا لأحكام الفصلين 147 و148 من هذا القانون في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها مع مراعاة حالات التأكد الموجبة لاستعجال النظر من تاريخ تعهده بالملف ويصدر قراراته مع ضمان مبدأ المواجهة وحق الدفاع.

**الفصل 150:** ينعقد مجلس الهيئة بدعوة من الرئيس وفي حالة التعذر يفوض هذه المهمة الى نائبه.

لا ينعقد مجلس الهيئة بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

**الفصل 151:** يعلم المجلس الأطراف المعنية والوزير المكلف بالرياضة بقراراته في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ اتخاذ القرار كما يتولى نشره بالموقع الرسمي الإلكتروني للهيئة مع احترام المعطيات الشخصية طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل.

**الفصل 152:** يمكن أن يتخذ مجلس الهيئة احدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 89 من هذا القانون في خصوص المخالفات المرتكبة ضد اخلاقيات الرياضة.

**الفصل 153:** يعد مجلس الهيئة تقارير في المسائل التالية:

- خروقات الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية ونصوصها الداخلية لأحكام هذا القانون والتشريع الجاري بها العمل.
- الإخلالات المالية والمحاسبية للهياكل الرياضية ولشركات الرياضة المحترف.
- إخلالات وخروقات الهياكل الرياضية للميثاق الوطني للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.

يحيل مجلس الهيئة هذه التقارير للوزير المكلف بالرياضة الذي يمكن له اتخاذ القرارات اللازمة طبق الفصلين 194 و195 من هذا القانون.

**الفصل 154:** يحيل مجلس الهيئة وجوبا على القضاء الملفات التي تتعلق بشبهة جرائم.

لا تمنع التتبعات الجزائية تعهد مجلس الهيئة بالملف التأديبي طبق الإجراءات والعقوبات المحددة في الميثاق الوطني للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.

## القسم الثاني: الكتابة العامة

**الفصل 155:** يسير الجهاز الاداري كاتب عام تسند له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية تقع تسميته بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة بعد اقتراح من مجلس الهيئة.

**الفصل 156:** تتكون الكتابة العامة من إدارة الشؤون الادارية والمالية وكتابة قارة.

**الفصل 157:** تكلف الكتابة القارة بالمهام التالية:

- تلقي الشكاوى والعرائض.
- إعداد الملفات المعروضة على الهيئة.
- تحرير محاضر الجلسات وحفظها.
- حفظ وثائق الهيئة.

- تنظيم اجتماعات الهيئة.
- إدارة نظام المعلومات المتعلق بالهيئة.
- إعداد البحوث وجمع المراجع الضرورية لاجتماعات الهيئة.
- متابعة مشاريع التعاون الوطني والدولي.
- الإشراف على إرساء ومتابعة الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.
- الإشراف على قاعدة البيانات المتعلقة بالهيئة.

**الفصل 158:** تكلف إدارة الشؤون المالية والإدارية خاصة بإعداد الميزانية وتنفيذها والتصرف في الموارد البشرية والمادية وفق القواعد المقررة بقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات ووفقا لمبادئ الشفافية والنجاعة.

**الفصل 159:** يحدد النظام الداخلي التنظيم الهيكلي للكتابة العامة.

**القسم الثالث: الموارد والنفقات**

**الفصل 160:** تتكون موارد ونفقات الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة من:

**أولا - الموارد:**

- الموارد الذاتية:
  - معاليم الطعن لديها.
  - معاليم نشر وثائق الهياكل الرياضية على موقعها.
  - مداخيل الأنشطة العلمية والتكوينية ومنشوراتها.
  - كل المداخيل الأخرى التي تحصل للهيئة وفق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
- الموارد الخارجية:
  - المنح التي يمكن أن تسندها الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.
  - الهبات والوصايا والعطايا وفق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

**ثانيا- النفقات:**

- نفقات التصرف والتسيير.
- منح أعضاء مجلس الهيئة.
- أجور ومنح الأعوان.

- النفقات الضرورية لتسيير الهيئة.

**الفصل 161:** يتمّ ضبط معاليم نشر وثائق الهياكل الرياضية بالموقع الالكتروني الرسمي للهيئة ومعاليم الطعون بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية بعد اقتراح المجلس.

## الباب الثاني: محكمة النّزاعات الرياضية

**الفصل 162:** تحْدَثُ بمقتضى هذا القانون محكمة للنزاعات الرياضية، تتخذ شكل جمعية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، ويكون مقرها تونس العاصمة ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية، وتتولى فضّ النزاعات الرياضية بالتحكيم أو بالوساطة في إطار مجال الاختصاص المسند لها.

تضع محكمة النزاعات الرياضية نظام تحكيم ووساطة يضمن سرعة البتّ في النزاعات المعروضة عليها وسرّية المعطيات والمعلومات المتبادلة، كما يوفر ضمانات المحاكمة العادلة والمواجهة.

**الفصل 163:** يتم نشر نظام التحكيم والوساطة لمحكمة النزاعات الرياضية وقائمتي الوسطاء والمحكمين المعتمدين لديها وجوبا بالمواقع الرسمية للوزارة المكلفة بالرياضة ومحكمة النزاعات الرياضية واللجنة الوطنية الأولمبية التونسية واللجنة الوطنية البارالمبية التونسية والجامعات الرياضية.

### القسم الأول: اختصاص محكمة النزاعات الرياضية

**الفصل 164:** ينعقد اختصاص محكمة النزاعات الرياضية كما يلي:

**أولا** - بمقتضى شرط تحكيمي تدرجه وجوبا اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية البرالمبية والجامعات الرياضية في أنظمتها الأساسية، ينصّ على اسناد الاختصاص لهذه المحكمة للبتّ في:

- كل النزاعات المتعلقة باللوائح والقرارات الصادرة عن الجلسات العامة والمكاتب التنفيذية واللجان المختصّة لكل من اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية واللجنة الوطنية البرالمبية التونسية والجامعات الرياضية المعنية بعد استنفاذ طرق الطّعن الداخلي المنصوص عليها بأنظمتها الأساسية وبكافة نصوصها الداخلية.
- كل النّزاعات الناشئة بين منظوري الجامعات الرياضية فيما بينهم أو بين الجامعات الرياضية ومنظوريها بعد استنفاذ طرق الطّعن الداخلي المنصوص عليها بأنظمتها الأساسية وبكافة نصوصها الداخلية.

**ثانيا** - بمقتضى شرط تحكيمي تدرجه وجوبا كل الهياكل الرياضية كما حدّدها الفصل الثاني من هذا القانون في أنظمتها الأساسية للبت في النّزاعات الانتخابية المتعلقة بها.

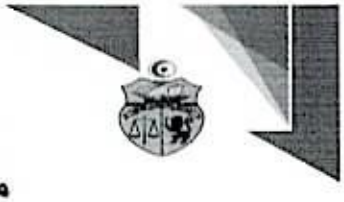

## مقترح قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية.

**ثالثا** - بمقتضى اتفاقية تحكيم للبتّ في النزاعات الناشئة عن علاقة تعاقدية متصلة بالمجال الرياضي، كعقود اللاعبين ووكلائهم وعقود التدريب وعقود الاستشهار الرياضي والدعاية وعقود تنظيم التظاهرات الرياضية وعقود بث المباريات والتظاهرات الرياضية عبر وسائل الاتّصال.

**رابعا** - بمقتضى طلب أو عرض وساطة ممضى من طالب الوساطة أو من طرفها.

**الفصل 165:** لا تجوز الوساطة أو التحكيم في النزاعات المتعلقة بالأخلاقيات الرياضية كما حددها الفصلان 86 و87 من هذا القانون.

**الفصل 166:** تتكون محكمة النزاعات الرياضية من دائرة طعون ودائرة تحكيمية ودائرة وساطة.

**الفصل 167:** تتعهد الهيئة التحكيمية المنتصبة بدائرة الطعون بالبتّ في النزاعات الرياضية المعروضة على المحكمة طبقا لأحكام الفصل 164 من هذا القانون في نقطته الأولى.

**الفصل 168:** تتعهّد الهيئة التحكيمية المنتصبة بالدائرة التحكيمية بالبت في النزاعات الرياضية المعروضة على المحكمة طبقا لأحكام الفصل 164 من هذا القانون في نقطتيه الثانية والثالثة.

**الفصل 169:** تتعهد دائرة الوساطة بالبتّ في طلبات وعروض الوساطة طبقا لمقتضيات الفصل 164 من هذا القانون في نقطته الرابعة.

**الفصل 170:** يعرض مشروع الحكم التحكيمي معللا على المجلس التنفيذي للمحكمة للمصادقة عليه في خصوص جوانبه الشكليّة، وللمجلس لفت نظر الهيئة التحكيميّة بخصوص مسائل تتعلق بأصل النّزاع مع احترام حرّية قرار الهيئة التحكيميّة.

**الفصل 171:** تحيل الهيئة التحكيميّة القرار التحكيمي بعد إمضائه إلى رئيس المجلس التنفيذي الذي يتولى ختمه وإعلام أطراف النزاع به عن طريق الكتابة العامة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام من تاريخ توصل به.

**الفصل 172:** يعتبر الحكم التّحكيمي النهائي الصادر عن محكمة النزاعات الرياضية نافذا نفاذا جبريا بقوة القانون.

**الفصل 173:** الاتفاق الممضى من الاطراف ومن الوسيط والمصادق على انعقاده تحت نظام محكمة النزاعات الرياضية للوساطة والتحكيم يكتسب قوة إلزام القانون فيما بين الأطراف ويكون قابلا للتنفيذ الجبري كسند تنفيذي خاص.

**الفصل 174:** تنظر المحاكم العادية كل حسب اختصاصها في النزاعات التي تخرج عن مجال اختصاص محكمة النزاعات الرياضية كما تمّ تحديده بمقتضى هذا القانون.

**الفصل 175:** تنطبق أحكام القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993

المتعلق بإصدار مجلة التحكيم وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها على القرارات الصادرة عن محكمة النزاعات الرياضية فيما خرج عن أحكام هذا القانون وفيما لا يتعارض معها.

## القسم الثاني: تركيبة محكمة النزاعات الرياضية

**الفصل 176:** يُدير محكمة النّزاعات الرياضية مجلس تنفيذي بمساعدة كتابة عامة.

## القسم الفرعي الأول: المجلس التنفيذي

**الفصل 177:** يتكوّن المجلس التنفيذي لمحكمة النزاعات الرياضية من تسعة (09) أعضاء مستقلين ومحايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة.

**الفصل 178:** ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي لمحكمة النزاعات الرياضية على النحو التالي:

- عضوان يتم انتخابهما من قبل المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الاولمبية التونسية.
- عضو يتم انتخابه من قبل المكتب التنفيذي للجنة الوطنية البرالمبية التونسية.
- ستة (06) أعضاء ممثلين عن الجامعات الرياضية يتم انتخابهم خلال جلسة عامة للجنة الوطنية الأولمبية التونسية تخصص للغرض وذلك على النحو الآتي:
  - ثلاثة (03) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الممثلين عن الجامعات الرياضية الأولمبية للرياضات الفردية.
  - عضوان (02) يتم انتخابهما من قبل الممثلين عن الجامعات الرياضية الأولمبية للرياضات الجماعية.
  - عضو يتم انتخابه من قبل الممثلين عن الجامعات الرياضية غير الأولمبية المعترف بها.

**الفصل 179:** يباشر أعضاء المجلس التنفيذي لمحكمة النزاعات الرياضية مهامهم لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

**الفصل 180:** يُشترط في المترشح لعضوية المجلس التنفيذي للمحكمة:

- أن يكون تونسي الجنسية
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- أن يكون من ذوي الكفاءة القانونية على أن لا تقلّ خبرته المهنية الفعلية عن خمسة عشر (15) سنة.

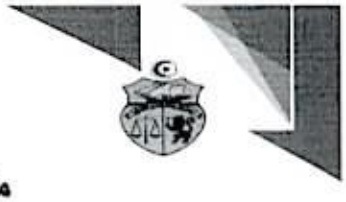

## مقترح قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية.

- أن يكون نقي السّوابق العدلية.
- أن لا يكون قد تعرض لأي عقوبة تأديبية في مجاله المهني أو في المجال الرياضي تتعلق بأفعال تمس من الشرف والأخلاقيات المهنية والرياضية.

**الفصل 181:** ينتخب أعضاء المجلس رئيسا ونائب رئيس من بينهم.

**الفصل 182:** ينعقد المجلس بدعوة من الرئيس وفي حالة التعذر يفوض هذه المهمة إلى نائبه.

حدد النصاب القانوني لانعقاد المجلس بالثلثين ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**الفصل 183:** يتولى رئيس المجلس التسيير الإداري والمالي للمحكمة وهو ممثلها القانوني وآمر صرفها، يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته لنائبه أو إلى أي عضو اخر.

**الفصل 184:** يسير المجلس التنفيذي المحكمة ومن مهامه أساسا:

- إعداد تقرير سنوي في نشاط المحكمة والمصادقة عليه.
- نشر ثقافة التحكيم والوساطة في المجال الرياضي وتنظيم أنشطة علمية وتكوينية في الغرض.
- تعديل النظام الداخلي للمحكمة ونظام التحكيم والوساطة عند الاقتضاء والمصادقة عليهما بأغلبية ثلثي أعضائه.
- تحديث قائمتي المُحكّمين والوسطاء والمصادقة عليهما بأغلبية ثلثي أعضائه.
- تسمية الكاتب العام.

**الفصل 185:** يشترط في المحكّم أو الوسيط:

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- أن تكون له خبرة في الاختصاص القانوني لا تقلّ عن عشرة (10) سنوات.
- أن يكون مستقلا عن الهياكل الرياضية.
- أن يكون نقي السّوابق العدلية.
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة الإيقاف النّهائي عن ممارسة النشاط صلب الهياكل الرياضية ما لم يستردّ حقوقه بقرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة بناء على رأي الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.

**الفصل 186:** لا يمكن لرئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي لمحكمة النزاعات الرياضية أن يكونوا مُحكّمين أو وسطاء لدى محكمة النّزاعات الرياضية طيلة فترة انتمائهم للمجلس.

**الفصل 187:** لا يمكن التجريح في محكم أو وسيط أو عزله الا طبق نظام التّحكيم والوساطة الخاص بمحكمة النزاعات الرياضية.

## القسم الفرعي الثاني: الكتابة العامة

**الفصل 188:** يسير الجهاز الاداري كاتب عام تسند له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

**الفصل 189:** تتكون الكتابة العامة من إدارة الشؤون الإدارية والمالية وكتابة قارة.

**الفصل 190:** تكلف الكتابة القارة بالمهام التالية:

- تلقي الطعون ومطالب التحكيم والوساطة.
- إعداد الملفات المعروضة على المجلس.
- تحرير محاضر الجلسات وحفظها.
- حفظ وثائق المجلس.
- تنظيم اجتماعات المجلس.
- إدارة نظام المعلومات المتعلق بالمحكمة.
- الإشراف على إرساء ومتابعة الموقع الرسمي الخاص بالمحكمة.
- نشر نظام التحكيم والوساطة لمحكمة النزاعات الرياضية وقائمتي الوسطاء والمحكمين المعتمدين لديها بموقعها الرسمي.
- نشر التقرير السنوي لنشاط المحكمة في الموقع الالكتروني الخاص بها.
- الإشراف على قاعدة البيانات المتعلقة بالمحكمة.
- القيام بالأعمال التي يكلفها بها رئيس المجلس.

**الفصل 191:** تكلف إدارة الشؤون المالية والإدارية خاصة بإعداد الميزانية وتنفيذها والتصرف في الموارد البشرية والمادية وفق القواعد المقررة بقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات ومبادئ الشفافية والنجاعة.

**الفصل 192:** يحدد النظام الداخلي التنظيم الهيكلي للكتابة العامة.

**الفصل 193:** تتكون موارد ونفقات محكمة النزاعات الرياضية أساسا من:

**أولا- الموارد:**

- معاليم الطعن ومطالب التحكيم.
- معاليم عروض ومطالب الوساطة.
- مداخيل الأنشطة العلمية والتكوينية ومنشوراتها.
- المنح التي يمكن أن تسندها الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية والمنشآت.
- الهبات والوصايا والعطايا حسب التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

**ثانيا- النفقات:**

- مصاريف التصرف والتسيير.
- خلاص أجور المحكمين والوسطاء.
- المنح المسندة لأعضاء المجلس التنفيذي.
- أجور ومنح الاعوان.

## العنوان الخامس:

## في الاشراف على الهياكل الرياضية

**الفصل 194:** يمكن للوزير المكلف بالرياضة تسليط عقوبات ضد عضو أو بعض أو كل أعضاء المكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية في حالات سوء التصرف وسوء التسيير المخالفة لأحكام هذا القانون مع ضمان مبدأ المواجهة وحق الدفاع.

**الفصل 195:** يمكن للوزير المكلف بالرياضة اتخاذ العقوبات التالية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- الإيقاف الوقتي عن النشاط لمدة لا تتجاوز الستة (06) أشهر.
- الإيقاف النهائي عن النشاط

**الفصل 196:** يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يتخذ قرار تعليق المساعدات المالية الممكن اسنادها للهيكل الرياضي المعني.

**الفصل 197:** تتخذ العقوبات المذكورة بالفصل 195 بمقتضى قرار معلل بناء على تقارير الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة أو الهياكل العمومية للرقابة الادارية والمالية مع ضمان حق الدفاع.

**الفصل 198:** يمكن للوزير المكلف بالرياضة قبل اتخاذ قراره دعوة العضو أو الأعضاء المعنيين بالعقوبة لتدارك الاخلالات المنسوبة لهم في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

**الفصل 199:** يمكن للوزير المكلف بالرياضة في حالة التأكد وتهديد النظام العام والسلم الاجتماعية اتخاذ قرار وقتي معلل بإيقاف رئيس او عضو المكتب التنفيذي للهيكل الرياضي عن النشاط لمدة أقصاها ستة (06) أشهر.

**الفصل 200:** يعيّن الوزير المكلف بالرياضة وجوبا هيئة تسيير وقتية للهيكل الرياضي في صورة فقدان النصاب القانوني لمكتبه التنفيذي نتيجة تسليط عقوبة الايقاف النهائي عن النشاط أو حصول شغور بصفة أدي إلى فقدان النصاب القانوني.

تكلف الهيئة التسييرية أساسا بتنظيم جلسة عامة انتخابية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تعيينها قابلة للتجديد مرة واحدة.

## العنوان السادس:

## في حلّ الهياكل الرياضية وتصفيتها.

**الفصل 201:** يقع حل الهياكل الرياضية إما اختياريا بقرار من أعضائها وفقا لأنظمتها الأساسية أو قضائيا بمقتضى حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس.

"وتقع تصفية الهياكل الرياضية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالجمعيات".

## العنوان السابع:

## أحكام انتقالية

**الفصل 202:** تسري أحكام الفصلين 12 و13 من هذا القانون انطلاقا من انهاء رؤساء وأعضاء الهيئات التنفيذية الحاليين لمددهم النيابية الجارية مع وجوب احتساب المدد النيابية السابقة لصدور هذا القانون.

**الفصل 203:** على جميع الهياكل الرياضية ملاءمة أنظمتها الأساسية وكافة نصوصها وتراتيبها الداخلية لمقتضيات وأحكام هذا القانون في أجل أقصاه ستة أشهر (06) من تاريخ صدوره.

**الفصل 204:** على الوزير المكلف بالرياضة اصدار قرار بحل المكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية التي لم تستجب لأحكام الفصل 203 من هذا القانون وتعيين هيئات وقتية لتسييرها تتولى تنظيم جلسات عامة انتخابية.

## مقترح قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية.

**الفصل 205:** تنتخب الجلسة العامة للجنة الوطنية الأولمبية والجلسة العامة للجنة الوطنية البارالمبية أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة طبقا لأحكام الفصل 140 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ قرار تعيين الخمسة (05) أعضاء من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

وفي كل الحالات تباشر الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة مهامها حال إنتهاء أجل الشهر المنصوص عليه أعلاه وتنتصب بصفة قانونية إلى حين انتخاب بقية الأعضاء من قبل الجلسة العامة للجنة الوطنية الأولمبية والجلسة العامة للجنة الوطنية البرالمبية.

**الفصل 206:** يعين الوزير المكلف بالرياضة بمقتضى قرار هيئة تأسيسية وقتية لمحكمة النزاعات الرياضية تتكون من رئيس وستة أعضاء تتولى في مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر من تاريخ تعيينها:

- إعداد النظام الداخلي للمحكمة والمصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضائها.
- إعداد نظام التحكيم والوساطة الواجب اتباعه أمام محكمة النزاعات الرياضية والمصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضائها.
- إعداد قائمتي المُحكّمين والوسطاء والمصادقة عليهما بأغلبية ثلثي أعضائها.
- ضبط جدول المعاليم والمصاريف والأجور المعتمدة لدى المحكمة.
- انتداب كاتب عام يكلف بالتصرف الإداري والمالي للمحكمة.

**الفصل 207:** تباشر الهيئة التأسيسية لمحكمة النزاعات الرياضية مهامها إلى موفي سنة 2024، وبانقضاء هذا الأجل تواصل هذه الهيئة مهامها إلى حين انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي طبقا لأحكام الفصل 178من هذا القانون.

**الفصل 208:** تواصل الهياكل الرياضية العمل بنظام التحكيم الرياضي المنصوص عليه بأنظمتها الأساسية الجاري بها العمل قبل صدور هذا القانون إلى حين مباشرة الهيئة التأسيسية لمحكمة النزاعات الرياضية أعمالها.

**الفصل 209:** تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بشركات الرياضة المحترفة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص الترتيبية اللازمة لتطبيقه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**الفصل 210:** تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته وتممته.

2025/57

واردات عدد .....
26 ماي 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 19 ماي 2025

# مقترح قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية

## شرح الأسباب

يندرج هذا القانون في إطار ملاءمة الإطار التشريعي للهياكل الرياضية بالواقع الرياضي التونسي والإقليمي والعالمي، حيث أنه إلى حدّ اليوم تخضع هذه الهياكل إلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والنصوص التي نقّحته وتمّمته.

وحيث أن قانون 1995 لا يتطلّع إلى الطموحات الحالية للجنة الوطنية الأولمبية التونسية واللجنة الوطنية البارالمبية التونسية والجامعات الرياضية والنوادي الرياضية ولذا وجب تعويض هذا القانون بإطار تشريعي جديد يتلاءم مع هذه التطلّعات.

وتجدر الإشارة أن 80% من مكاتب الجامعات الرياضية هي مكاتب تسييرية وغير منتخبة، وأن أكثر من 10 نوادي رياضية التي تنشط في النخة في رياضة كرة القدم هي أيضا مكاتب تسييرية وليست منتخبة.

2025/57

واردات عدد .....
2025 ماي 26
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2025/57 ن.ا

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

# قائمة الإمضاءات حول

## مقترح قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية

| ع/ر | الإسم واللقب | الإمضاء |
|---|---|---|
| 1 | ماهر الكتاري | |
| 2 | عز الدين التايب | |
| 3 | طارق مهدي | |
| 4 | حاتم سوسنا | |
| 5 | رياض بلال | |
| 6 | طارق الربعي | |
| 7 | ظافر السعيدي | |
| 8 | محمد علي قنيرة | |
| 9 | محمد لسعد | |
| 10 | سامي رابحي | |
| 11 | ندى عاكوب | |
| 12 | سامية الحاج عمر | |
| 13 | يوسف الشوشي | |
| 14 | عبد القادر بن ناصر | |
| 15 | أيمن نقرة | |
| 16 | عصام الدردوري | |
| 17 | عمر بن عمر | |
| 18 | سيرين الوتاد | |
| 19 | زينب حبيب الله | |
| 20 | مهدي عامر | |
| 21 | ماجدة الوريمي | |
| 22 | | |

2025/57

2025/57

**الجمهورية التونسية**
**مجلس نواب الشعب**

**باردو في، 19 ماي 2025**

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله
ماهر الكنّاري
.....
.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

2025/57

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 19 ماي 2025

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله
.....كوثر المبروك الباسبي.....
.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/57

باردو في، 19 ماي 2025

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....طارق.....معدي.....

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/57

باردو في، 19 ماي 2025

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....عصام لسود.....

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/57

باردو في، 19 ماي 2025

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

2025/57

**الجمهورية التونسية**
**مجلس نواب الشعب**

**باردو في، 19 ماي 2025**

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....طارق...الريعبي.....

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/57

باردو في، 19 ماي 2025

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

2025/57

**الجمهورية التونسية**
**مجلس نواب الشعب**

باردو في، 19 ماي 2025

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....محمد علي قنيز.....

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/57

باردو في، 19 ماي 2025

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

2025/572

**الجمهورية التونسية**
**مجلس نواب الشعب**

**باردو في، 19 ماي 2025**

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....اسامة ريدان.....

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/578

باردو في، 19 ماي 2025

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله
.....
.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/57

باردو في، 19 ماي 2025

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/57.

باردو في، 19 ماي 2025

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....يوسف البوعمي.....

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/570

باردو في، 19 ماي 2025

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله
.....عبد العالي بن نصر.....
.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

2025/57

**الجمهورية التونسية**
**مجلس نواب الشعب**

**باردو في، 19 ماي 2025**

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

..... أيمن نصر .....
.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

2025/578

**الجمهورية التونسية**
**مجلس نواب الشعب**

**باردو في، 19 ماي 2025**

# تصـــــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

2025/57

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 19 ماي 2025

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله
.....عبد الرزاق عمر.....
.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

2025/57

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 19 ماي 2025

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....وئام صيد الله.....

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/578

باردو في، 19 ماي 2025

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/57

باردو في، 19 ماي 2025

# تصـــــريح
## بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 و الفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

| | |
|---|---|
| **عنوان مقترح القانون** | **قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية** |
| **عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون** | 210 فصلا |

وإنّي على تمـــــــــــــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

**الإمضـــــاء**